

الوسيط في المذهب

أحدها المنع قياسا على الإرث فإنه لما عصى بالتوصل إلى السبب عوقب بنقيض قصده وقطع عنه ثمرته والوصية أيضا ثمرة الموت .

والثاني الصحة لان السبب هو التملك دون الموت وهو اختيار من جهته فأشبه المستولدة إذا قتلت سيدها ومستحق الدين إذا قتل من عليه الدين فإنها تعتق إذ عتقها باختيار الاستيلاء .
والثالث أنه إن أوصى أولا ثم قتل انقطعت الوصية لأنه استعجال وإن خرج ثم أوصى له جاز .
أما المدبر إذا قتل سيده .

فإن قلنا التدبير وصية فيخرج على الأقوال .

وإن قلنا إنه تعليق عتق نصفه فتشبيهه بالمستولدة أولى .

فإن قلنا الوصية للقاتل باطل فهل تنفذ بإجازة الورثة فيه خلاف كما في إجازة الوصية للورثة .

ولو أوصى لعبد القاتل كان كما لو أوصى لعبد الوارث .

ولو أوصى لعبد وهو قاتل صح لأن مصب الملك غيره \$ أما الحمل .

فالوصية له صحيح بشرطين